قرار رقم (٢٠٢٥/٧٦)

ضوابط طلبات تراخيص قطاع المياه والصرف الصحي والبت فيها

استنادا إلى قانون تنظيم تخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨،

وإلى قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٠،

وإلى موافقة أعضاء مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

تقـــــرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم أحكام طلبات الترخيص لمزاولة أيا من الأنشطة الخاضعة للتنظيم بموجب قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي والبت فيها، بأحكام الضوابط المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٤ / ربيع الأول / ١٤٤٧هـ
الموافق : ١٧ / سبتمبر / ٢٠٢٥م

المهندس/ سالم بن ناصر بن سعيد العوفـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

هيئة تنظيم الخدمات العامة
Authority For Public Services Regulation

ضوابط طلبات تراخيص قطاع المياه والصرف الصحي والبت فيها

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات، والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- مقدم الطلب : شخص اعتباري يتقدم بطلب إلى الهيئة لمزاولة أحد الأنشطة الخاضعة للتنظيم، أو لتجديد ترخيص قائم.
٢- الطلب : طلب الحصول على ترخيص أو طلب تجديده.
٣- الأنشطة الخاضعة للتنظيم: الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي.

المادة (٢)

يشترط للنظر في الطلب ما يأتي:

١. ألا يكون أي من الشركاء أو المساهمين أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو رئيسها التنفيذي، وألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيًا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٢. أن يتخذ مقدم الطلب شكل شركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية، ويكون النشاط الرئيسي للشركة هو مزاولة النشاط محل الطلب.
٣. أن يكون لدى مقدم الطلب خبرة في مجال الرخصة لا تقل عن ٥ سنوات، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
٤. أن يتمتع مقدم الطلب بالملاءة المالية والكفاءة الفنية المناسبة المتوافقة مع نشاط الرخصة وفق ما تحدده الهيئة.
٥. أن يتعهد مقدم الطلب باستيفاء أي تراخيص أو موافقات أخرى لازمة من الجهات المختصة.
٦. أن يلتزم بأحكام القوانين، واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الطلب.

وفي جميع الأحوال، يعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه المادة سببًا لمنح الترخيص واستمراره، وفي حالة تخلف أي شرط منها أثناء سريان الترخيص يعد ذلك سببا يخول الهيئة السلطة التقديرية لإلغاء الترخيص دون أن يكون للمرخص له حق طلب التعويض.

المادة (٣)

يقدم الطلب مكتوبًا للمديرية المختصة وفقًا للنموذج المعد لذلك، ولا ينظر فيه إلا بعد استيفائه جميع الشروط والبيانات التي تطلبها الهيئة.

ويجوز للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات إضافية تراها لازمة للبت في الطلب، وفي هذه الحالة يمنح مقدم الطلب مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يومًا من تاريخ إخطاره لاستكمال ما تطلبه الهيئة من بيانات أو مستندات ، وإلا اعتبر طلبه مرفوضا.

المادة (٤)

يجب أن يقدم طلب تجديد الترخيص إلى الهيئة قبل مدة لا تقل عن (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من انقضاء مدة الترخيص، وتشمل مراجعة طلب التجديد تقييم أداء المرخص له خلال مدة الترخيص الممنوح له، كما يلتزم مقدم الطلب باستيفاء أي اشتراطات أخرى تقررها الهيئة في وقت طلب التجديد أو النظر فيه.

المادة (٥)

تبت الهيئة في الطلبات المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوم عمل من تاريخ استيفاء الطلب جميع الشروط والمستندات التي تطلبها الهيئة، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

المادة (٦)

يجوز لمقدم الطلب التظلم إلى رئيس الهيئة من قرار رفض الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه به علمًا يقينيا ، ، ويبت رئيس الهيئة في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم جميع المستندات ، ويجب على الهيئة إبلاغ مقدم التظلم بموافقتها ، أو رفضها للتظلم ، على أن يكون الرفض مسببا.

المادة (٧)

يجوز للهيئة منح مقدم الطلب، بناء على طلبه، موافقة على ترتيب ضمانات على أصوله أو التزاماته، أو إنشاء أو إسقاط منفعة على أصوله، وذلك وفقًا للضوابط والاشتراطات التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة (٨)

لا يغني الحصول على الترخيص الصادر من الهيئة مقدم الطلب من الحصول على أي تراخيص أو موافقات أخرى لازمة من الجهات الأخرى أو الالتزام بأحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات الصادرة من الجهات المختصة ذات الصلة بموضوع الترخيص الحاصل عليه من الهيئة.

المادة (٩)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي المشار إليه، كل من قام عمدا بإتلاف أو تشويه أي مستندات أو معلومات تطلب الهيئة تقديمها، أو امتنع عن تقديمها، أو قدم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة للهيئة.